T08-00830

٦٦٦٦
٧٥

كلية الحقوق
قسم القانون العام

الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمني

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

إعداد الباحث

احمد صالح صالح عاطف

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب

أستاذ ورئيس قسم القانون العام ووكيل كلية الحقوق السابق بجامعة عين شمس

لجنة الإشراف والحكم:

١- **الأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح الباب.** **مشرفا ورئيسا**

أستاذ ورئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق- جامعة عين شمس

٢- **الاسم/ الأستاذ الدكتور / يسري محمد العصار.** **عضوا.**

أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٣- **الأستاذ الدكتور/ محمود أبو السعود إبراهيم.** **عضوا.**

ناذ القانون العام المساعد - كلية الحقوق -جامعة عين شمس.

٢٠٠٩م

C 87/6

كلية الحقوق
قسم القانون العام

الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمني

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

إعداد الباحث

احمد صالح صالح عاطف

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح الباب

أستاذ ورئيس قسم القانون العام ووكيل كلية الحقوق السابق بجامعة عين شمس

لجنة الإشراف والحكم:

١- **الأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح الباب.** **مشرفا ورئيسا**

أستاذ ورئس قسم القانون العام - كلية الحقوق- جامعة عين شمس

٢- **الاسم/ الأستاذ الدكتور / يسري محمد العصار.** **عضوا.**

أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٣- **الأستاذ الدكتور/ محمود أبو السعود إبراهيم.** **عضوا.**

أستاذ القانون العام المساعد - كلية الحقوق -جامعة عين شمس.

٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ

مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ

شَيْءٍ قَدْرًا ﴾

كلية الحقوق

الماجستير والدكتوراه

صفحة العنوان

اسم الطالب: أحمد صالح صالح زايد عاطف.

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: قسم القانون العام.

اسم الكلية: كلية الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج: ٢٠٠٩م.

سنة المنح:

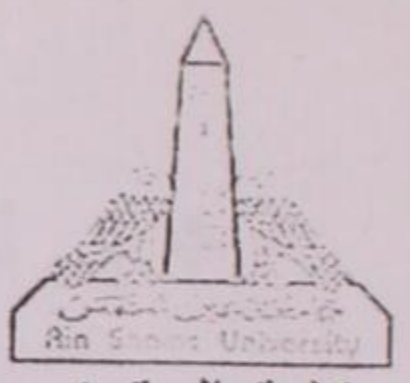

كلية الحقوق

الماجستير والدكتوراه

رسالة دكتوراه

اسم الطالب: أحمد صالح صالح زايد عاطف.

عنوان الرسالة: **الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمني** " دراسة مقارنة ".

اسم الدرجة: دكتوراه.

لجنة الإشراف والحكم:

١- الأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح الباب. **مشرفاً ورئيساً.**

أستاذ ورئس قسم القانون العام كلية الحقوق- جامعة عين شمس

٢- الأستاذ الدكتور / يسري محمد العصار. **عضـــواً.**

أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

٣- الأستاذ الدكتور/ محمود أبو السعود إبراهيم. **عضـــواً.**

أستاذ القانون العام المساعد كلية الحقوق- جامعة عين شمس.

تاريخ البحث: / / ٢٠٠٠م

الدراسات العليا

ختم الإجازة : أجيزت الرسالة :

بتاريخ / / ٢٠٠٠م.

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

الإهـــداء:

❖ إلى أبي

الذي خفف عني من الحياة أعباءها.

❖ إلى أمي

التي أعانتني بدعائها.

تقديرا لمكانتهما واعترافا بفضلهما، أمد الله في عمرهما، ومنحهما الصحة والعافية ووفقني إلى طاعتهما ورضاهما.

❖ إلى زوجتي

حسنة الدنيا التي أنعم الله بها عليّ

تقديراً للتضحية و أجلالاً للوفاء.

❖ إلى أبنائي

خلدون – ألاء – تمام

زهور عمري، وكبدي الذي يمشي على الأرض.

❖ إلى الأخ الكريم الدكتور/ زايد أحمد عاطف

الصديق وقت الضيق.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذه الرسالة المتواضعة.

شكر وتقدير

إن الشكر كلمة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، يلجأ إليها الإنسان عندما يثقل كاهله الإحسان الكثير والمعروف الوفير، ولهذا السبب فإن إسداء الشكر لمستحقيه فريضة واجبة وسنة متبعة قال رسول الله صلى الله علية وسلم (إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس).

ومن هنا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان وأصدق معاني والوفاء والامتنان لكل من مد إليّ يد العون والمساعدة بأية صورة كانت، وأخص بالذكر صاحب الفضل الأول- بعد الله سبحانه وتعالى- أستاذي الجليل، صاحب الخلق الرفيع والعلم الوفير، الأستاذ الدكتور/ربيع أنور فتح الباب، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم كثرة مشاغلة، فنلت بذلك شرف التتلمذ على يديه، وقد لمست حسن تواضعه، ورقة تعامله، ودماثة أخلاقه، وجميل صبره ، وقد أحاطني سيادته منذ اليوم الأول وإلى أن فرغت من إعداد هذه الرسالة بالعناية والرعاية، فلا يوجد فيها موضع فصلة إلا وله عليها توجيه سليم وإرشاد عظيم. فكان لذلك عظيم الأثر في تخطي الصعوبات وإزالة المعوقات التي واكبت إعداد هذه الرسالة، ففضله عليَّ أكثر من أن يحصى، وأجل من أن يستقصى.

ولو أنني أوتيت كل بلاغة * وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا * ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع بعلمه رواد العلم والمعرفة، وأطال الله في عمره وأنعم عليه بموفور الصحة والسعادة.

كما يسعدني ويطيب لي أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للعالمين الجليلين:

الأستاذ الدكتور/ يسري محمد العصار أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامع القاهرة.

والأستاذ الدكتور/ محمود أبو السعود إبراهيم أستاذ القانون العام بكلية الحقوق- جامعة عين شمس.

اللذين ضحيا بالكثير من ثمين وقتهما لقراءة هذه الرسالة ولقبولهما على الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم، فلهما مني كل التوقير والتقدير والاحترام.

أساتذتي الأجلاء جميعاً لا يسعني في هذا المقام إلا أن أقول فيكم ما قاله سبحانه وتعالى في كتابة الكريم: ﴿أُولَئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾(*)

كما يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لموطن الفكر ومنبع العلم والمعرفة، قلب العروبة النابض، مصر الكنانة وشعبها الكريم المضياف، على ما لقيت من كرم الضيافة وحسن الوفادة طوال سنوات أقامتي فيها.

كما لا يفوتني أن أشكر بلدي الحبيب يمن الإيمان والحكمة، مهد العروبة وموطنها الأول.

وأخير فلا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل الأخوة العاملين بمكتبة الكلية على ما قدموه لنا من خدمات وما لاقيناه منهم من معاملات طيبة، وأخص بالذكر المرحومة مدام مها، أحسن الله مثواها.

(*) سورة أل عمران أية ١٣٦

المقدمة:

إن للدستور الجامد في الأنظمة الديمقراطية الحديثة مكانة رفيعة ومنزلة متميزة، إذ يعد حجر الزاوية في البناء القانوني للدولة. والأساس الذي ترتكز عليه كافة الأنشطة التي تمارسها السلطات العامة فيها، فهو الذي ينشئ هذه السلطات، ويحدد اختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض، ويرسم حدودها ويضع الضوابط والقيود التي يجب أن تتقيد بها أثناء مزاولتها لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.

ومن هنا أصبحت غاية تلك الأنظمة إقرار مبادئ الشرعية وإعلاء أحكام الدستور بما يكفل لشعوبها التمتع بحياة ديمقراطية صحيحة، يتمتع فيها الأفراد بحرياتهم وحقوقهم في ظل قوانين تراعي كل ذلك ولا تفرض عليهم ما يتناقض مع ما هو مكفول لهم دستوريًا.

ولأن الدستور هو الأساس الأول في بناء الدولة القانونية، فإن قواعده تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى الأدنى مرتبة ودرجة داخل كيان الدولة.

ولما كان الدستور بهذا المفهوم فإنه يجب أن تخضع السلطات العامة لأحكامه وقواعده، بحيث لا تخرج عليه في أي من أعمالها وتصرفاتها، التزامًا منها بمبدأ الشرعية الدستورية وسمو الدستور، وإلا فقدت سندها القانوني وأصبح عملها عرضة للبطلان. فأهمية الدستور لا تنبع من مجرد وجوده، وإنما تكمن في خضوع كافة السلطات العامة له، وعدم مخالفتها لما يتضمنه من قواعد ومبادئ فيما يصدر عنها من أعمال.

ومن البديهي أن مبدأ سمو الدستور لا يتحقق من تلقاء نفسه، وإنما لابد من وسيلة تكفل احترام مبادئه وإلزام الجميع به، ما لم فإن هذا المبدأ سيكون مجرد كلمة باهتة المعنى فارغة المضمون عديمة الجدوى، إذا انتهكت قواعد الدستور دون عقوبة أو جزاء.

ولهذا فقد أصبح من الضروري إيجاد نوع من الرقابة على الأعمال التشريعية التي تسنها سلطة التشريع، تكفل صيانة الدستور وتحميه من العبث وتحفظ له البقاء على قمة البناء الهرمي للنظام القانوني للدولة، وقد تمثل ذلك في مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وهذه الرقابة لا تتخذ شكلا واحدًا؛ بل أنها تمارس من خلال طرق وأساليب متعددة قضائية وغير قضائية، ولكنها جميعًا تعمل على تكريس مبدأ سمو الدستور، وإن كانت الرقابة القضائية هي الأمضى حدًا، والأجدر نفعًا وفائدة.

ومن هنا أصبح القضاء الدستوري يحتل مكانة مرموقة في النظام

فهرس

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	١
الباب التمهيدي: مدخل لدراسة الدعوى الدستورية.	٦
الفصل الأول: ماهية الدساتير ومبدأ سموها.	٧
المبحث الأول: ماهية القواعد الدستورية.	٧
المطلب الأول: طبيعة القاعدة الدستورية.	٧
الفرع الأول: ماهية القاعدة القانونية بوجه عام.	٧
أولاً: القواعد القانونية قواعد عامة ومجردة.	٨
ثانياً: القواعد القانونية قواعد اجتماعية.	٩
ثالثاً: القواعد القانونية قواعد ملزمة مقترنة بالجزاء.	٩
الفرع الثانـــي: الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية.	١٢
أولاً: الرأي القائل بإنكار الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية. "المدرسة الشكلية".	١٣
ثانياً: الرأي المؤيد للطبيعة القانونية للقواعد الدستورية(وهو الرأي الراجح) "المدرسة الموضوعية".	١٤
المطلب الثاني: مدلول القانون الدستوري.	١٦
الفرع الأول: المعيار اللغوي.	١٧
الفرع الثاني: المعيار الشكلي.	٢٠
نقد المعيار الشكلي.	٢٢
الفرع الثالث: المعيار الموضوعي.	٢٣
المبحث الثاني: مبدأ سمو الدستور.	٢٨
المطلب الأول: السمو الموضوعي"المادي" للدساتير.	٣١
النتائج المترتبة على السمو الموضوعي للدستور. .	٣٢
١- تدعيم مبدأ المشروعية وتأكيدها.	٣٢
٢- عدم جواز التفويض في الاختصاص.	٣٣
المطلب الثاني: السمو الشكلي للدساتير.	٣٥
النتائج المترتبة على السمو الشكلي للدساتير.	٣٦
عدم جواز مخالفة القوانين العادية للدستور.	٣٦
المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.	٣٨
المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.	٤٠

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الأول: تعريف الرقابة السياسية.	٤١
الفرع الثانـــي: كيفية ممارسة الرقابة السياسية.	٤٦
أولاً:الأسئلة الأولية.	٤٦
ثانياً: الرقابة بواسطة هيئة سياسية.	٤٧
الفرع الثالث: تقدير الرقابة السياسية.	٤٨
أولاً: مزايا الرقابة السياسية.	٤٨
ثانياً: عيوب الرقابة السياسية.	٥٠
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.	٥١
الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية.	٥٢
الفرع الثانـــي: النشأة التاريخية للرقابة القضائية.	٥٣
أولاً: جمود الدستور.	٥٤
ثانياً: المبدأ الاتحادي وضرورة توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات.	٥٦
ثالثاً: بعض السوابق التاريخية وآراء المفكرين القدامى.	٥٧
أ- رقابة المجلس المخصوص.	٥٧
ب- مجالس المراجعة في بعض الولايات .	٥٨
ج- بعض الأفكار التي مهدت للرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية	٥٩
الفرع الثالث: صور الرقابة القضائية وأساليب مباشرتها.	٦١
الغصن الأول: جعل الرقابة من اختصاص جميع محاكم الدولة "لا مركزية الرقابة".	٦١
الغصن الثاني: جعل الرقابة في اختصاص محكمة واحدة"مركزية الرقابة".	٦٢
الغصن الثالث:المفاضلة بين الرقابة المركزية والرقابة اللامركزية.	٦٤
أولا: حجج وأسانيد المنادين بـــ"مركزية الرقابة".	٦٥
ثانياً: حجج وأسانيد المؤيدين لـــ"مركزية الرقابة".	٦٦
رأي الباحث.	٦٧
الفرع الرابع: تقييم الرقابة القضائية على دستورية القوانين.	٦٨
أولاً: الانتقادات التي وجهت للرقابة القضائية.	٦٩
ثانياً: مزايا الرقابة القضائية.	٧٣
الفصل الثاني: الجهة المختصة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.	٧٥

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الأول: الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في النظام الأمريكي "المحكمة العليا"	٧٥
المطلب الأول: المحكمة العليا "أهميتها ودورها في المجتمع الأمريكي"	٧٦
المطلب الثاني: تكوين المحكمة العليا ودور المشاركين غير الرسميين.	٨٢
١- نقابة المحامين.	٨٥
٢- أصحاب المصالح من غير القانونيين.	٨٧
٣- العاملون بالمحكمة العليا والأشخاص المحتملون للعمل بها كقضاة	٨٨
ثانياً: دور المشاركين الرسميين.	٨٩
١- قرار الرئيس.	٨٩
٢- تصديق مجلس الشيوخ.	٩١
المطلب الثالث: اختصاص المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية.	٩٥
أولاً: الاختصاصات الأصلية الابتدائية.	٩٥
ثانياً: الاختصاص ألاستئنافي للمحكمة العليا.	٩٧
ثالثاً: حق المحكمة العليا في تقرير إحالة الدعوى إليها للفصل فيها.	٩٨
المطلب الرابع: جهود المحكمة العليا في نشأة الرقابة القضائية.	١٠٠
المبحث الثاني: الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في جمهورية مصر العربية "المحكمة الدستورية العليا".	١٠٤
المطلب الأول: تشكيل المحكمة الدستورية العليا.	١٠٧
الفرع الأول: شروط العضوية وكيفية التعيين.	١٠٧
الانتقادات التي وجهت إلى طريقة تشكيل المحكمة.	١١٠
الفرع الثاني: الجمعية العامة للمحكمة وهيئة المفوضين.	١١١
أولاً: الجمعية العامة.	١١١
ثانياً: هيئة المفوضين.	١١٢
المطلب الثاني: ضمانات استقلال المحكمة.	١١٤
المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا.	١١٥
المبحث الثالث: الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية اليمنية "المحكمة العليا".	١١٨
المطلب الأول: التطور التاريخي للرقابة على الدستورية في اليمن.	١١٩

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الأول: الوضع في الجمهورية العربية اليمنية "الشطر الشمالي".	١١٩
الفرع الثاني: الوضع في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية "الشطر الجنوبي".	١٢٢
المطلب الثانـــي: الرقابة على دستورية القوانين فـــي ظل المحكمة العليا.	١٢٤
الفرع الأول: المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية.	١٢٥
الفرع الثاني: الدائرة الدستورية.	١٢٨
الباب الأول: مفهوم الدعوى الدستورية ونطاقها.	١٣٢
الفصل الأول: مفهوم الدعوى الدستورية.	١٣٢
المبحث الأول: تعريف الدعوى الدستورية.	١٣٣
المطلب الأول: تعريف الدعوى في اللغة.	١٣٣
المطلب الثاني: تعريف الدعوى في القانون الوضعي.	١٣٤
المطلب الثالث مفهوم الدعوى الدستورية.	١٣٦
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للدعوى الدستورية.	١٣٧
المطلب الأول: الدعوى الدستورية دعوى عينية.	١٣٩
المطلب الثاني: الدعوى الدستورية دعوى مستقلة.	١٤٣
المبحث الثالث: مقومات الدعوى الدستورية.	١٤٥
المطلب الأول: وجود دستور جامد.	١٤٥
المطلب الثاني: الإيمان بمبدأ الشرعية وسيادة القانون.	١٤٥
المطلب الثالث: وجود قضاء دستوري مستقل.	١٥٠
لفصل الثاني: نطاق الدعوى الدستورية ومرجعيتها .	١٥٦
المبحث الأول: نطاق الدعوى الدستورية.	١٥٧
المطلب الأول: الأعمال التي تخضع للرقابة القضائية على دستوريتها في الولايات المتحدة الأمريكية.	١٥٧
المطلب الثاني: القوانين التي تخضع للرقابة القضائية على دستوريتها في جمهورية مصر العربية.	١٥٩
الفرع الأول: القوانين التي تخضع للرقابة القضائية على دستوريتها	١٦٠
أولاً: القوانين المكملة للدستور "القوانين الأساسية".	١٦١
ثانياً: القوانين التي تم الاستفتاء عليها.	١٦٦
ثالثاً: القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية.	١٦٨
رابعاً: القوانين الملغاة.	١٦٩

الموضـــــوع	الصفحة
خامساً: القوانين الصادرة قبل العمل بالدستور القائم.	١٧٠
سادساً: العاهدات الدولية.	١٧٣
الفرع الثاني: اللوائح التي تخضع للرقابة القضائية على دستوريتها	١٨٠
المطلب الثالث: الأعمال التي تخضع للرقابة على دستوريتها أمام المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية.	١٨٧
المبحث الثاني: المسائل التي تخرج عن دائرة القضاء الدستوري.	١٩٣
المطلب الأول: أعمال السيادة.	١٩٤
١-نظرية أعمال السيادة في النظام الأمريكي.	١٩٥
٢-نظرية الأعمال السياسية أو السيادة في النظام المصري.	١٩٨
٣-الوضع في النظام اليمني.	٢٠٢
المطلب الثاني: القضاء الدستوري قضاء دستورية لا قضاء مشروعية.	٢٠٣
الفرع الأول: خروج التعارض بين نصوص الدستور وكذلك تعديلاته من ولاية القضاء الدستوري.	٢٠٣
الغصن الأول: التعارض بين نصوص الدستور.	٢٠٣
الغصن الثاني: تعديل الدستور.	٢٠٨
أولاً: طبيعة القيود الواردة على سلطة التعديل.	٢٠٩
١-القيود الشكلية.	٢٠٩
أ-اقتراح التعديل.	٢٠٩
ب- مناقشة مبدأ التعديل.	٢١١
ج- الموافقة النهائية على التعديل.	٢١٢
٢- القيود الموضوعية والزمنية.	٢١٤
أ-القيود الموضوعية.	٢١٤
ب- القيود الزمنية "الحظر الزمني" .	٢١٤
أولا: موقف المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية.	٢١٥
١- قضية Hollingsworth V. Virginia (1798) .	٢١٦
٢- قضية:- Laser V. Garnet (1922).	٢١٦
ثانياً: موقف المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية.	٢١٨
ثالثا: موقف المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية.	٢٢٠
رأى الباحث.	٢٢٠

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الثاني:التعارض بين النصوص التشريعية مع بعضها البعض.	٢٢٢
١- موقف الفقه.	٢٢٢
٢- موقف القضاء الدستوري من التعارض بين التشريعات مع بعضها لبعض.	٢٢٤
الفرع الرابع: عدم قابلية القانون للتطبيق أو تعارضه مع المبادئ المعمول بها في دولة أجنبية.	٢٢٥
١-عدم قابلية القانون للتطبيق.	٢٢٥
٢- مخالفة القانون للمبادئ المعمول بها في دولة أجنبية .	٢٢٦
المطلب الثالث: الرقابة القضائية رقابة دستورية وليست رقابة ملاءمة.	٢٢٧
أولا: القضاء الدستوري لا يناقش ضرورة التشريع أو عدم ضرورته.	٢٢٨
ثانياً: القضاء الدستوري لا يراقب ملاءمة التشريع أو حكمته.	٢٢٩
ثالثاً: القضاء الدستوري لا يخوض في بواعث التشريع.	٢٣٢
المطلب الرابع: القيود الذاتية للرقابة القضائية.	٢٣٤
المبحث الثالث: مرجعية القضاء الدستوري .	٢٣٦
المطلب الأول: مكونات الكتلة الدستورية.	٢٣٦
الفرع الأول: الوثيقة الدستورية.	٢٣٧
الفرع الثاني: العرف الدستوري.	٢٤٠
أولا: العرف الدستوري المفسر.	٢٤٠
ثانياً: العرف الدستوري المكمل.	٢٤١
ثالثاً: العرف المعدل.	٢٤٢
الفرع الثالث: مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.	٢٤٤
أولا: موقف الفقه.	٢٤٥
ثانيا: موقف المحكمة الدستورية العليا من مبادئ الشريعة الإسلامية.	٢٤٧
المطلب الثاني: النصوص المستبعدة من الكتلة الدستورية	٢٥٠
الفرع الأول: وثيقة إعلان الدستور "مقدمة الدساتير".	٢٥٢
الفرع الثاني: إعلانات الحقوق.	٢٥٥
الفرع الثالث: القوانين الأساسية و المعاهدات الدولية.	٢٥٦
الباب الثاني: التنظيم الفني للدعوى الدستورية.	٢٥٦
الفصل الأول: تحريك الدعوى الدستورية.	٢٥٧
المبحث الأول: أساليب رفع الدعوى الدستورية .	

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول: أساليب الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٧.	٢٥٧
الفرع الأول: أسلوب الدفع بعدم دستورية القوانين.	٢٥٨
١- نشأة هذا الأسلوب.	٢٥٨
٢-السمات العامة للرقابة عن طريق أسلوب الدفع الفرعي.	٢٥٩
الفرع الثاني: الأمر القضائي " أوامر المنع " Writes of injunction .	٢٦٠
١- نشأة أوامر المنع.	٢٦٠
٢-مفهوم أوامر المنع.	٢٦٢
الفرع الثالث: الأحكام التقريرية.	٢٦٤
.. نشأة الأحكام التقريرية.	٢٦٤
.. مفهوم الحكم التقريري.	٢٦٥
.. مزايا الأحكام التقريرية.	٢٦٦
المطلب الثاني: أساليب الرقابة القضائية في ظل المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية.	٢٦٧
الفرع الأول: الإحالة التلقائية.	٢٦٨
أولا:شروط قبول إحالة الطعن بعدم الدستورية من قبل محكمة الموضوع.	٢٧٠
١- يجب أن يكون حكم الإحالة مستوفيا لمقومات وجوده القانوني.	٢٧١
٢- أن يتضمن قرار الإحالة جميع البيانات الجوهرية التي يتطلبها المشرع.	٢٧١
٣- أن يكون حكم الإحالة مستوفياً بذاته جميع عناصره.	٢٧٣
ثانيًا: الآثار القانونية المترتبة على قرار الإحالة .	٢٧٤
الفرع الثاني: الدفع الفرعي.	٢٧٧
أولا: معنى جدية الدفع.	٢٧٨
١. رأي الفقه في تحديد معنى جدية الدفع.	٢٧٨
١. رأي المحكمة الدستورية العليا من تحديد معنى جدية الدفع.	٢٧٩
ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على الحكم بجدية الدفع.	٢٨٠
١- وقف الدعوى الموضوعية أو تأجيلها.	٢٨٠
٢- ميعاد رفع الدعوى الدستورية.	٢٨١
ثالثاً: وقت الدفع بعدم الدستورية.	٢٧٣
الفرع الثاني: وسيلة التصدي من قبل المحكمة الدستورية العليا.	٢٨٤

الموضـــــوع	الصفحة
أولاً: معنى التصدي.	٢٨٥
ثانياً: ضوابط أعمال رخصة التصدي.	٢٨٩
المطلب الثالث: أساليب رفع الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمنى.	٢٩٠
الفرع الأول: أسلوب الدعوى المبتدأة .	٢٩٢
أولاً: المعنى والأثر.	٢٩٢
ثانياً: من يملك تحريك الدعوى المبتدأة (الأصلية).	٢٩٤
ثالثاً: موقف المشرع اليمنى من الدعوى الأصلية " المبتدأة ".	٢٩٦
الفرع الثاني: وسيلة الدفع .	٢٩٩
المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الدستورية وتحضيرها أمام القضاء الدستوري.	٣٠٢
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الدستورية وتحضيرها أمام القضاء الدستوري.	٣٠٢
الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى والبت في مدى قبولها أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية.	٣٠٣
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الدستورية وتحضيرها أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية.	٣١١
الغصن الأول: كيفية رفع الدعوى الدستورية.	٣١٢
أ – فيما يتعلق بصحيفة الدعوى.	٣١٣
ب – وفيما يتعلق بقرار الإحالة.	٣١٤
الغصن الثاني: قيد وتحضير الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.	٣١٧
الغصن الثالث: التحقيق والمرافعة".	٣١٩
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الدستورية وتحضيرها أمام المحكمة العليا "الدائرة الدستورية" في الجمهورية اليمنية.	٣٢١
أولاً: كيفية رفع الدعوى الدستورية.	٣٢١
ثانياً: تحضير الدعوى.	٣٢٤
ثالثاً: إجراءات نظر الدعوى.	٣٢٥
المطلب الثاني: الطلبات العارضة في الدعاوى الدستورية والتدخل واختصام الغير.	٣٢٦

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الأول: الطلبات العارضة.	٣٢٦
الفرع الثاني: التدخل في الدعوى الدستورية.	٣٢٨
١ – التدخل الهجومي.	٣٢٨
٢ – التدخل ألانضمامي.	٣٢٩
الفرع الثالث: آختصام الغير.	٣٣٠
الفصل الثاني: شروط قبول الدعوى الدستورية.	٣٣٢
المبحث الأول: المصلحة في الدعوى الدستورية.	٣٣٤
المطلب الأول: تعريف المصلحة.	٣٣٤
الفرع الأول: تعريف المصلحة في اللغة.	٣٣٤
الفرع الثاني: تعريف المصلحة في القانون.	٣٣٥
الفرع الثالث: تعريف المصلحة في الدعوى الدستورية.	٣٣٩
المطلب الثاني: أوصاف المصلحة في الدعوى الدستورية.	٣٤٢
الفرع الأول: قانونية المصلحة في الدعوى الدستورية.	٣٤٣
أولا: مفهوم قانونية المصلحة.	٣٤٣
ثانيًا: شروط تحقق قانونية المصلحة في الدعوى الدستورية.	٣٤٤
أ – مفهوم الارتباط بين الدعويين الدستورية والموضوعية.	٣٤٤
ب – مظاهر الارتباط أو الصلة بين الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية.	٣٤٦
١ – اتحاد الخصوم في الدعويين الدستورية والموضوعية.	٣٤٦
٢ – تأثير الحكم في الدعوى الدستورية على الدعوى الموضوعية.	٣٤٧
أ – الضرر.	٣٤٧
ب – أن يكون الضرر راجعًا إلى النص المطعون عليه.	٣٤٨
٣ – المصلحة المادية أو الأدبية المكفولة دستوريًا.	٣٥٠
أ – المصلحة المادية في الدعوى الدستورية.	٣٥٠
ب – المصلحة الأدبية في الدعوى الدستورية.	٣٥١
الفرع الثاني: المصلحة القائمة الحالة في الدعوى الدستورية.	٣٥٣
أولا: مفهوم المصلحة القائمة.	٣٥٣
ثانيًا: المصلحة المحتملة.	٣٥٤
١–موقف الفقه من المصلحة المحتملة.	٣٥٥
الفرع الثالث: المصلحة الشخصية المباشرة.	٣٥٦

الموضـــــوع	الصفحة
أولاً: مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة.	٣٥٦
ثانيًا: موقف القضاء الدستوري.	٣٥٦
ثالثًا: موقف الفقه من اشتراط توافر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية.	٣٦٣
الفرع الرابع: وقت تقدير المصلحة في الدعوى الدستورية.	٣٦٧
المبحث الثاني: الصفة في الدعوى الدستورية.	٣٧١
المطلب الأول: مفهوم الصفة في الدعوى الدستورية.	٣٧١
المطلب الثاني: العلاقة بين المصلحة الشخصية والصفة في الدعوى الدستورية.	٣٧٣
أولاً: موقف الفقه.	٣٧٣
ثانيًا: موقف القضاء الدستوري.	٣٧٤
المطلب الثالث: أصحاب الصفة في الدعوى الدستورية.	٣٧٥
الفرع الأول: أصحاب الصفة في رفع الدعوى الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية.	٣٧٦
الفرع الثاني: أصحاب الصفة في رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر.	٣٧٨
أولاً: الصفة بالنسبة للخصوم.	٣٧٩
ثانيًا: الصفة بالنسبة للمحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي.	٣٨٠
ثالثًا: الصفة بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا.	٣٨١
المطلب الثالث: أصحاب الصفة في الدعوى الدستورية في النظام اليمني.	٣٨٢
المبحث الثالث: ميعاد رفع الدعوى الدستورية.	٣٨٤
المطلب الأول: ميعاد رفع الدعوى الدستورية في النظام الأمريكي.	٣٨٥
المطلب الثاني: ميعاد رفع الدعوى الدستورية في النظامين المصري واليمني.	٣٨٧
المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالميعاد في الدعوى الدستورية.	٣٨٩
أولاً: تحديد الميعاد.	٣٨٩
ثانيًا: بدء سريان الميعاد وكيفية حسابه.	٣٩٢
ثالثًا: امتداد الميعاد.	٣٩٢
رابعًا: وقف سريان الميعاد وانقطاعه.	٣٩٤
١- صور وقف الميعاد.	٣٩٤
٢- قطع الميعاد.	٣٩٥

الموضـــــوع	الصفحة
خامسًا: آثار انقضاء الميعاد.	٣٩٥
الباب الثالث: عيوب الدستورية.	٣٩٧
الفصل الأول: العيوب الشكلية والإجرائية " الخارجية ".	٣٩٩
المبحث الأول: عيب عدم الاختصاص.	٤٠٠
المطلب الأول: العنصر الشخصي" اغتصاب السلطة".	٤٠١
أولاً: عدم الاختصاص " اغتصاب السلطة " في الولايات المتحدة الأمريكية.	٤٠٣
ثانياً: عدم الاختصاص " اغتصاب السلطة في مصر ".	٤٠٥
ثالثاً: عيب عدم الاختصاص " اغتصاب السلطة " في اليمن.	٤٠٨
المطلب الثاني: العنصر الموضوعي.	٤٠٩
أولاً: العنصر الموضوعي في الاختصاص في الولايات المتحدة الأمريكية.	٤١٠
ثانياً: العنصر الموضوعي في الاختصاص في مصر.	٤١١
ثالثاً: العنصر الموضوعي في الاختصاص في اليمن.	٤١٤
المطلب الثالث: العنصر الزمني في الاختصاص.	٤١٥
المطلب الرابع: عنصر الاختصاص المكاني في الاختصاص.	٤١٨
المبحث الثاني: عيب الشكل والإجراء.	٤٢٠
المطلب الأول: مفهوم عيب الشكل في المجال الدستوري.	٤٢٠
المطلب الثاني: مجال عيب الشكل في المنازعات الدستورية.	٤٢٤
المطلب الثالث: مناط عيب الشكل في المنازعات الدستورية.	٤٢٥
المطلب الرابع: الجزء المترتب على عيب الشكل.	٤٢٨
الفصل الثاني: العيوب الموضوعية "العيوب الداخلية.	٤٣٢
المبحث الأول: عيب مخالفة الأحكام الموضوعية للدستور "عيب المحل".	٤٣٣
المطلب الأول: مفهوم عيب المحل.	٤٣٣
أولاً: انعدام العمومية والتجريد في التشريع.	٤٣٤
ثانياً: مخالفة التشريع في محله لقاعدة من قواعد الدستور التي ترسم للمشرع سلطة مقيدة.	٤٣٤
ثالثاً: مخالفة التشريع في محله لقاعدة من قواعد الدستور التي ترسم للمشروع سلطة تقديرية.	٤٣٥
المطلب الثاني: مخالفة الأحكام الموضوعية للدستور "عيب المحل" في النظام الأمريكي.	٤٣٧

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: مخالفة الأحكام الموضوعية للدستور"عيب المحل"في النظامين المصري واليمني.	٤٤١
١-النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة(التي ترسم للمشرع سلطة تقديرية).	٤٤١
ثانيا: النصوص الدستورية غير المتعلقة بالحقوق والحريات.	٤٤٦
المبحث الثاني: عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية "عيب الغاية" .	٤٤٩
المطلب الأول: بيان عيب الانحراف التشريعي.	٤٥٠
أولا: مفهوم عيب الانحراف التشريعي.	٤٥٠
ثانياً: معيار عيب الانحراف التشريعي.	٤٥١
ثالثاً: عيب الانحراف التشريعي عيباً احتياطياً.	٤٥٣
المطلب الثاني: المحكمة العليا الأمريكية ورقابة الانحراف التشريعي.	٤٥٤
المطلب الثالث: عيب الانحراف التشريعي في النظام الدستوري المصري.	٤٥٧
الفرع الأول: موقف الفقه المصري من عيب الانحراف التشريعي.	٤٥٧
أولا: نظرية الانحراف التشريعي عند الدكتور عبدالرزاق السنهوري.	٤٥٧
الفرض الأول:الرجوع إلى الطبيعة التشريعية ذاتها باعتبارها معيارا موضوعيا.	٤٥٨
الفرض الثاني: مجاوزة التشريع للغرض المخصص الذي رسم له.	٤٥٩
الفرض الثالث:كفالة الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية.	٤٥٩
الفرض الرابع:احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها في غير ضرورة أو من غير تعويض.	٤٥٩
الفرض الخامس:مخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي تهيمن على نصوصه. (نظرية القانون الأعلى).	٤٦٠
ثانيا: الانتقادات التي وجهت لنظرية الانحراف التشريعي.	٤٦١
الفرع الثاني: موقف القضاء الدستوري المصري من عيب الانحراف التشريعي.	٤٦٣
الفرع الثالث: عيب الانحراف التشريعي في النظام الدستوري اليمني.	٤٦٥
الخاتمة.	٤٦٧
قائمة المراجع.	٤٨٥
الفهرس	٥١٢